

الرقم : ٢٢٢٢٨٦٧
التاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٤٢ هـ
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الاستشارات واللوائح

المحترم

سعادة مساعد معالي الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى احالة سعادتكتم رقم ٢٢٢٢٨٦٧ - ١٤٤٢ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٢ هـ بطلب الإفادة وابداء
الراي حيال النسخة المرفقة من القواعد التنظيمية لخدمات الطب الاتصالي.
نفيد سعادتكتم أنه بعد الاطلاع والدراسة على القواعد التنظيمية لخدمات الطب الاتصالي وجد
بعض الملاحظات في الفقرة (٦) "متطلبات العاملين في مجال الرعاية الصحية" الفقرة (٤) ، كما أنه
لم يتضح من هي الجهة المسئولة عن إصدار تراخيص خدمات الطب الاتصالي.
وقد وتم عقد اجتماع مع مركز تميز الصحة الرقمية والإدارة العامة لتراخيص المؤسسات الصحية
الخاصة لمناقشة هذه الملاحظات وتم اجراء التعديلات اللازمة على مشروع القواعد التنظيمية.
وبناء على ما سبق فإنه لا يوجد لدى هذه الإدارة ملاحظات حيال مشروع القواعد التنظيمية
لخدمات الطب الاتصالي.

وتقبلوا سعادتكتم أطيب تحياتي ،،،

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية

منتعب بن حمد الأحمد

القواعد التنظيمية لخدمات الطب الاتصالي

تم تطوير القواعد التنظيمية لخدمات الطب الاتصالي استناداً إلى الأمر الملكي الكريم (رقم 47455) بتاريخ 1441/8/9 هـ المتضمن تعديل أحكام المادة الثالثة عشرة من نظام مزاوله المهن الصحية بحيث يجوز للممارس الصحي إجراء الفحوص أو العلاج من خلال خدمات الطب الاتصالي وفي المنازل ومقرات العمل بحسب الضوابط التي تضعها وزارة الصحة.

1. التعريفات

- 1- تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 - (أ) الاعتماد: هو الاعتراف الرسمي بمؤهلات الممارس الصحي بعد التحقق منها وتقييمها لغرض تقديم الرعاية الصحية.
 - (ب) المنشآت الصحية: هي مؤسسة أو منظمة مرخصة لتقديم خدمات تشخيص وتقديم الرعاية الصحية داخل المملكة العربية السعودية.
 - (ج) الممارس الصحي: كل من يرخّص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيدالّة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلة، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيو التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى المعترف بها رسمياً.
 - (د) الوزارة: هي وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية.
 - (هـ) خدمات الطب الاتصالي: هي الخدمات التي يتم تقديمها كخدمة صحية رقمية ضمن نطاق ترخيص المنشأة وتشمل الخدمات السريرية.
 - (و) الامتياز: هي الصلاحيات التي تمنح من الجهة الإدارية المختصة بتقديم الرعاية الصحية في تخصصات وممارسات نوعية للممارس الصحي وتكون مبنية على التسجيل والترخيص وفقاً لنظام مزاوله المهن الصحية.
 - (ز) المساعدة عن بعد: هي استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتقديم الدعم أو العلاج لمرضى أو لممارس صحي آخر، وتشمل الدعم الطبي عن بعد الذي يقدمه الممارس الصحي لمساعدة ممارس صحي آخر لتقديم خدمة طبية.
 - (ح) الاستشارة عن بعد: هي استخدام وسائل الاتصال الحديثة لمقابلة طبيب مدرب خصيصاً على تقديم الاستشارة للمريض أو للأطباء الآخرين حول مرض أو علاج، ويتضمن رأياً طبياً عن بعد يطلبه المريض من ممارس صحي ويبحث عن رأي طبي بخلاف رأي طبي سابق قدمه ممارس صحي آخر.
 - (ط) التشخيص عن بعد: هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتحديد طبيعة المرض أو أي مشكلة أخرى عن طريق فحص الأعراض.
 - (ي) الصحة عن بعد: هي استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتقديم الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة التي تدعم رعاية المرضى والأنشطة الإدارية والتثقيف الصحي.
 - (ك) المركز: هو مركز التميز للصحة الرقمية بوزارة الصحة.
 - (ل) الرصد عن بعد: هو المراقبة الطبية عن بعد للمريض استناداً إلى البيانات الطبية والصحية التي يجمعها المريض أو أخصائيي الرعاية الصحية أو جهاز الكتروني.
 - (م) الفحص عن بعد: هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة لإجراء اختبارات أو فحوصات لاكتشاف المرض أو إصابة المريض.
 - (ن) العلاج عن بعد: هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة لعلاج شخص من مرض أو إصابة.
 - (س) الفرز عن بعد: هو استخدام وسائل الاتصال الحديثة لغرض تحديد أولويات الحالات العاجلة من الإصابات والجروح والأمراض لتحديد ترتيب علاج عدد كبير من المرضى أو المصابين.

2. الهدف

- (1) تهدف هذه اللوائح إلى وضع معايير لخدمات الطب الاتصالي ورصد امتثال المنشآت الصحية والممارسين الصحيين في مجال الرعاية الصحية داخل المملكة العربية السعودية.

3. النطاق وقابلية التطبيق

- (1) تطبق اللوائح التنظيمية على جميع المنشآت الصحية والممارسين الصحيين المرخص لهم من قبل وزارة الصحة لتقديم خدمات الطب الاتصالي من خلال المنشآت الصحية الحكومية والأهلية على حد سواء.
- (2) تسري اللوائح التنظيمية حتى شعبان 1443 هـ، الموافق مارس 2022 م.

4. ممارسة خدمات الصحة عن بعد

- 1) لا تمارس خدمات الطب الاتصالي إلا من قبل منشأة صحية مرخصة من قبل وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية.
- 2) ينبغي أن يكون لدى جميع منشآت الرعاية الصحية خدمات الطب الاتصالي بحسب إمكانياتها.
- 3) يجب أن تلتزم المنشآت الصحية بجميع القوانين واللوائح الصادرة عن وزارة الصحة.
- 4) الكيان غير المرخص له كمنشأة صحية في المملكة العربية السعودية ويقدم خدمات الطب الاتصالي لا بد أن يحصل على ترخيص يسمح له بممارسة الصحة عن بعد من مركز التميز للصحة الرقمية.
- 5) تطبق جميع المتطلبات القانونية المطبقة على المنشآت الصحية على كل كيان يقدم خدمات الطب الاتصالي.

5. متطلبات تقديم خدمة الرعاية الطبية في الطب الاتصالي

- 1) يجب أن تكون المنشأة التي تعمل في مجال خدمات الطب الاتصالي مستوفية لمتطلبات وزارة الصحة فيما يتعلق بالترخيص والمتطلبات الأخرى اللازمة لتشغيلها على أن يتم منح التراخيص على النحو التالي:
أ- القطاع العام: يتم أخذ الأذن المسبق قبل تفعيل خدمات الطب الاتصالي من مركز تميز الصحة الرقمية.
ب- القطاع الخاص: يتم منح التراخيص لمزاولة خدمات الطب الاتصالي عن طريق إدارة التراخيص في وزارة الصحة بعد الموافقة مع اشتراطات ومتطلبات مركز تميز الصحة الرقمية لممارسة الطب الاتصالي.
- 2) تقوم المنشأة الصحية بإعادة توزيع الحد الأدنى لعدد الأطباء لتوفير خدمات الطب الاتصالي وذلك وفقاً لسياسة وزارة الصحة المتعلقة بترخيص المنشآت الصحية.
- 3) يتعين على مرفق الرعاية الصحية أن يقوم بتجهيز المنشأة بالأجهزة والمعدات والتقنيات المعتمدة من وزارة الصحة، اللازمة لتقديم خدمات الصحة عن بعد، بما في ذلك البرمجيات والأجهزة المحيطية/الطرفية/الملحقة.
- 4) يجب أن تبرم كل منشأة صحية تشترك مع منشأة صحية لتقديم خدمات الطب الاتصالي عقداً مكتوباً يتضمن تقديم تلك الخدمات.
- 5) يجب أن يحدد العقد بالتفصيل أدوار ومسؤوليات كل طرف وأن يكون متماشياً مع أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.
- 6) يحتفظ مرفق الرعاية الصحية بسجل لجميع الأطباء وغيرهم من أخصائيي الرعاية الصحية العاملين في خدمات الصحة الرقمية.
- 7) تكون المنشأة الصحية مسؤولة عن توعية المنشأة الصحية الشريكة التي لا تخضع للاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية، بجميع القوانين والأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية والتي تختص بتنظيم خدمات الطب الاتصالي، وأن تضمن امتثال المرفق الشريك لها.
- 8) يجب أن يكون لدى المنشأة الصحية سياسات تتعلق بوصف خدمات الطب الاتصالي ونطاق الخدمات المتاحة، وتحديد هوية المرضى، واختيارهم وتقييم المخاطر وموافقة المرضى.

6. متطلبات العاملين في مجال الرعاية الصحية

- 1) خدمات الطب الاتصالي المتعلقة بالتشخيص والعلاج الطبي تتم من خلال طبيب.
- 2) يمكن أن تمارس خدمات الطب الاتصالي من قبل جميع أنواع العاملين في مجال الرعاية الصحية المعتمدون والمختصون في المجال الصحي.
- 3) تنطبق جميع المتطلبات القانونية المطبقة على العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يمارسون المهنة في نطاق اختصاص المملكة العربية السعودية على ممارسي الطب الاتصالي.
- 4) يسمح للممارسين الصحيين بممارسة خدمات الطب الاتصالي في جميع أنواع المنشآت الصحية في المملكة العربية السعودية.
- 5) قد يتقاضى الممارسين الصحيين الذين يمارسون خدمات الطب الاتصالي أجراً عن تقديم هذه الخدمة.

7. الاعتماد والامتياز

- 1) تقتصر ممارسة الطب الاتصالي على الممارسين الصحيين الذين يتمتعون بمؤهلات لممارسة المهنة ضمن اختصاص المملكة العربية السعودية.
- 2) يجب أن يتمتع الأطباء والمرضى والممارسون الصحيون المتعاقد معهم بالترخيص والامتيازات الممنوحة لتقديم خدمات الطب الاتصالي وفقاً لمتطلبات وزارة الصحة.
- 3) يجب أن تلتزم خدمات الطب الاتصالي بقوانين ولوائح المملكة وأن تعمل في نطاق ترخيصها وتخصصها وامتيازاتها الممنوحة.
- 4) يجب على الممارسين الصحيين الذين يقدمون خدمات الطب الاتصالي الامتثال لمتطلبات الترخيص المهنية.

- (5) يمكن للممرضات وغيرهم من المتخصصين في الرعاية الصحية تقديم خدمات الصحة عن بعد المتعلقة بالتشخيص والعلاج وذلك تحت إشراف الطبيب المعالج.
- (6) يجوز للمنشأة الصحية المرخصة من وزارة الصحة بتقديم خدمات الطب الاتصالي أن تمنح موظفيها امتيازاً لتقديم خدمات الطب الاتصالي حسب التخصص، وتوثيقها في سجلات الموظفين.
- (7) تعتمد المنشأة الصحية التي تقدم خدمات الطب الاتصالي من منظمة معتمدة دولياً لخدمات الطب الاتصالي في غضون 18 شهراً أو من المدة الزمنية التي قد يحددها المركز اعتباراً من تاريخ بدء خدمات الطب الاتصالي.

8. التغطية التأمينية

- (1) يجب أن تشمل التغطية التأمينية خدمات الطب الاتصالي.
- (2) يجب أن يوفر التأمين الصحي الخاص تغطية لخدمات الطب الاتصالي وما لا يقل عن التغطية العامة.

9. المسؤولية والأخطاء الطبية

- (1) الخدمة الصحية عن بعد التي تشمل اثنين أو أكثر من الممارسين الصحيين، يكون كل ممارسي صحي مسؤولاً على أساس مساهمته الفردية.
- (2) يتم البت في المسؤولية بعد الانتهاء من التحقيق الواجب في كل حالة على حدة.
- (3) تكفل المنشأة الصحية وجود تأمين ضد سوء الممارسة طوال مدة الخدمة الطبية الاتصالية.
- (4) خدمات الطب الاتصالي المقدمة من قبل الممارس الصحي يجب أن تكون مشمولة بالتأمين ضد الأخطاء الطبية.

10. مركز التميز للصحة الرقمية

- (1) يقوم المركز بدعم ومراقبة وتقييم تنفيذ وتطوير خدمات الطب الاتصالي في المملكة العربية السعودية.
- (2) يضع المركز معايير خدمات الطب الاتصالي، ويراقب امتثال المنشآت الصحية والممارسين الصحيين للمعايير، بالإضافة إلى وضع تقييمات تتعلق بخدمات الطب الاتصالي.
- (3) تفصح المنشآت الصحية والممارسين الصحيين عن بعد في المملكة العربية السعودية عن أنفسهم لمركز التميز للصحة الرقمية من خلال نموذج إلكتروني يتم تحديثه سنوياً.
- (4) تقدم المنشآت الصحية إلى المركز تقرير نصف سنوي حول حالة تنفيذ وتأثير خدمات الطب الاتصالي في المملكة العربية السعودية.
- (5) تستخدم المنشآت الصحية في خدمات الطب الاتصالي أجهزة معتمدة من قبل الهيئة السعودية للغذاء والدواء، وتكون الأجهزة التي لا تخضع لرقابة الهيئة السعودية للغذاء والدواء معتمدة للاستخدام بعد الموافقة عليها من قبل مركز الصحة عن بعد كل جهاز على حدة.
- (6) في حال توفير أحد خدمات الطب الاتصالي المشتركة بين منشأتين أو أكثر من المنشآت الصحية، فلا بد أن يدخل الأطراف في اتفاق مكتوب وتقدم نسخة من هذه الخدمات إلى مركز التميز للصحة الرقمية.

11. المعلومات الصحية والهوية

- (1) توفر المنشأة الصحية مساحة عمل آمنة وخاصة لحماية خصوصية المريض والتي تشمل خصوصية المعلومات الشخصية وخصوصية الاتصالات الشخصية وخصوصية المساحة الاستشارية.
- (2) يجب أن تكون خدمات الطب الاتصالي متوافقة مع سياسة تبادل المعلومات الصحية داخل المملكة العربية السعودية، بما في ذلك أمن المعلومات ومتطلبات الخصوصية واطار تبادل المعلومات.
- (3) يكون لدى المنشأة الصحية والممارسين الصحيين أدلة كافية لتحديد هوية المريض قبل وأثناء تقديم خدمة الطب الاتصالي.
- (4) يجب أن يكون لدى المتخصصين في المنشأة الصحية إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات الصحية والطبية بالمرضى ذات الصلة بممارسة خدمات الطب الاتصالي.

12. حقوق المرضى وحل النزاعات

- (1) يجب على المنشأة الصحية التي تقدم خدمات الطب الاتصالي أن تحصل على موافقة مسبقة قبل بدء الخدمة مع المريض ويوقع المريض على هذه الموافقة الكترونياً.
- (2) الموافقة المسبقة الموقعة صالحة لخدمات الطب الاتصالي التي تقدمها منشأة الرعاية الصحية.
- (3) يجب أن يتضمن نموذج الموافقة المسبقة على خدمات الطب الاتصالي.
- (4) يوفر مرفق الرعاية الصحية للمرضى التثقيف بخدمات الطب الاتصالي.
- (5) يمنح المرضى الحق في رفض أو إلغاء أي مشاركة في خدمات الطب الاتصالي في أي وقت دون الحاجة إلى تقديم أي سبب.
- (6) تقوم المنشأة الصحية بتوفير اعتمادات للائتمان بشأن الخدمة الصحية الرقمية التي يتم مشاركتها مع مركز التميز على فترات منتظمة.
- (7) يمكن لأي مستخدم لخدمات الطب الاتصالي تقديم شكوى حسب الإجراءات المعمول بها في المنشأة الصحية.
- (8) تقدم المنشأة الصحية تقارير فصلية إلى المركز تتضمن تفاصيل عن عدد الشكاوى المقدمة، وأنواع الشكاوى، والعمليات التي تم بها معالجة الشكاوى، ونتائج الشكاوى.
- (9) يجوز للمركز أن يتلقى بشكل مباشر الشكاوى من مستخدمي خدمات الطب الاتصالي المقدمة بالطريقة المنصوص عليها.

13. الخدمات المسموح بها

- (1) تشمل خدمات الصحة الرقمية المسموح بها تحديد المواعيد، والفحص الطبي، والاستشارات الطبية، والعلاج، والإحالة، وجلسات الثنائيات، والاختبارات المختبرية، والتشخيص، والجراحة، ورصد الحالات المزمنة، وتقديم المشورة، الوصفات الطبية للأدوية، وصرف الأدوية، وتبادل التقارير الطبية.
- (2) يقوم مركز التميز للصحة الرقمية بمراجعة قائمة الخدمات المسموح بها من وقت لآخر.